بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٢٣١
بتاريخ:	٢٠١٦/١٢/ ٢١

ملف رقم: ٤٢٦٤/٢/٣٢

السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣١٣٠) المؤرخ ٢٠١٣/١١/٢٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للطرق والكبارى ومحافظة أسيوط لبيان مدى أحقية الهيئة فى المبالغ المعلاة بأمانات الهيئة المصرية العامة للمساحة (فرع أسيوط) وكذا الفوائد المستحقة عن هذه المبالغ من تاريخ التعلية وحتى الآن، ومقابل الانتفاع عن قطعة الأرض المنزوع ملكيتها من الهيئة طوال هذه المدة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة العامة للطرق والكبارى قامت بشراء قطعة أرض فضاء من أملاك الرى بمحافظة أسيوط تبلغ مساحتها (٤٤٣) مترًا مربعًا بغرض إقامة عمارة سكنية لمهندسى الهيئة وذلك بموجب عقد البيع المؤرخ فى ١٩٧٨/١٢/٩ بمبلغ مقداره (١٩٩٣٥) تسعة عشر ألفًا وتسعمائة وخمسة وثلاثون جنيهًا وقامت الهيئة بتسلمها، إلا أنه وبتاريخ ٢٦/ ١٩٨١/١٢ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن اعتبار إقامة (٤٠٠٠) وحدة سكنية من الإسكان الاقتصادي والمتوسط بمدينة أسيوط من أعمال المنفعة العامة (ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٢/١/٩) وكانت قطعة الأرض المشار إليها والمملوكة للهيئة العامة للطرق والكبارى ضمن مساحة الأراضى التى تقررت لها صفة المنفعة العامة بموجب هذا القرار.

وقد قدرت الهيئة المصرية العامة للمساحة (مصلحة المساحة آنذاك) قيمة قطعة الأرض المشار إليها وقت تقرير المنفعة العامة بمبلغ مقداره (٣١٠١٠) واحد وثلاثون ألفًا وعشرة جنيهات، وعند قيام الهيئة العامة للطرق والكباري بالشروع في صرف المبلغ المذكور من الهيئة المصرية العامة للمساحة- بحسبانها الجهة القائمة على مباشرة الإجراءات المقررة طبقًا لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة- اعترضت محافظة أسيوط، بحسبانها الجهة طالبة تقرير صفة المنفعة العامة والتي تتحمل قيمة التعويضات المقررة طبقًا لقانون نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة، على الصرف حيث أُحيل الموضوع إلى إدارة الفتوى لوزارة الموارد المائية والري والتي انتهت بفتواها في الملف رقم (١٥٩٩/١/٤) بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ إلى تعلية المبلغ الخاص بالهيئة العامة للطرق والكباري والمقدر تعويضًا عن قطعة الأرض المشار إليها بأمانات محافظة أسيوط إلى حين تحديد صاحب الشأن في المساحة المنزوعة ملكيتها من الهيئة، فطلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦، الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦/ د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية:... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين..."، وأن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالا عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الأصل في ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل؛ لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل التخصيص

والإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها ذلك أنه لا يصح القول بتعدد الدومين العام استنادًا إلى المادة (٨٧) من القانون المدني؛لأن هذه المادة وردت في شأن تحديد صفة المال العام المخصص للمنفعة العامة سواء أكانت تحت يد الدولة، أو الأشخاص الاعتبارية العامة، بل إن نصوص القانون المدني تعين على القول بوحدة الدومين العام، فالمادتان (٨٧)، و(٨٨) حين تعرضتا لأحوال تخصيص المال للمنفعة العامة، أو انتهاء هذا التخصيص وفقده صفة المال العام، قضتا بأن يكون التخصيص، أو الإنهاء بقانون، أو مرسوم، أو بقرار من الوزير المختص، أو بالفعل.

ومفاد ذلك أنه حيث يكون التخصيص، أو الإنهاء بعمل قانوني فإن المشرع حصر ذلك العمل في قانون أو مرسوم، أو قرار وزاري وهي أدوات لا تصدر إلا عن الحكومة، وهو ما يعني انفراد الدولة بملكية الدومين العام ولو كان تحت يد غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، ومن ثم فإن تغيير تخصيص وجه المنفعة العامة للمال العام يكون دون مقابل؛ إذ يعدُّ التخصيص قد تم ممن يملك المال، وكذلك فإن تخصيص الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة للمنفعة العامة ولئن تضمن هذا التخصيص تحويل الأراضي من الملكية الخاصة للدولة إلى الملكية العامة، فإن ذلك لا يكون مقابل تعويض على النحو الذي يتبع عند نزع ملكية الأفراد للمنفعة العامة، فالدولة لا تستحق تعويضًا من نفسها على نحو ما جرت به أحكام المسئولية بين الأفراد، وهي في رصدها المال العام المملوك لها ملكية خاصة للمنفعة العامة، وفي إقامتها للمشروعات العامة عليه، لا تتبع وسيلة نزع الملكية، ولا يرد وجه لتصور أن الدولة تصدر قرارًا بنزع ملكية عين تملكها للمنفعة العامة، والحال أن التعويض لا يستحق عن التخصيص للمنفعة العامة إنما يستحق عن نزع الملكية المترتب على ذلك فيما يتصل بملكية أشخاص القانون الخاص فقط.

وعلى هدى ما تقدم، ومتى كان الثابت من الأوراق أن مساحة الأرض التى قامت الهيئة العامة للطرق والكبارى بشرائها من إدارة أملاك الرى بمحافظة أسيوط والتى تبلغ مساحتها (٤٤٣) مترًا مربعًا بغرض إقامة عمارة سكنية لمهندسى الهيئة ولئن كانت ملكيتها قد آلت إلى الهيئة العامة للطرق والكبارى بموجب العقد المؤرخ ١٩٧٨/١٢/٩ إلا أنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٧٣٠) لسنة ١٩٨١ باعتبار إقامة (٤٠٠٠) وحدة سكنية من الإسكان الاقتصادي والمتوسط بمدينة أسيوط من أعمال المنفعة العامة، وكانت قطعة الأرض المشار إليها والمملوكة للهيئة العامة للطرق والكبارى ضمن مساحة الأراضى التى تقررت لها صفة المنفعة العامة

بموجب هذا القرار، ومن ثم فإن هذه الأرض تكون قد آلت إلى الدومين العام للدولة وخرجت من حوزة الهيئة العامة للطرق والكبارى، الأمر الذي لا يسوغ معه لهذه الهيئة المطالبة بالتعويض عن الأرض المشار إليها، أو مقابل عن الانتفاع بها.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم أحقية الهيئة العامة للطرق والكبارى فى المبالغ المطالب بها وبراءة ذمة محافظة أسيوط منها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٤/ ٤/ ٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/